

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ب.ي

قرار رقم ٥٧٥
تبنيد رقم ٥٣٠ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاسيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجممركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مؤسسة حنين - اورتوميد، بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٥ ،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٨٨٧٠ ، تاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٥ ،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى : تبند الأطواق الداعمة للرقبة، المصنوعة من مواد نسجية مصنرة ومحشوة بمواد إسفنجية، في
البند التعريفي 6212.90 المقترب بمعدل رسم 5% من القيمة مع حد أدنى 5050 ل.ل.لكيلو
الصافي، على اعتبار أنها ذات وظيفة وقائية وليس علاجية، وذلك بحسب التعريفة
الجممركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبليغ، حيث تدعوا الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./
٢٠٠٥، في ٢٤ حزيران
بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

إدمون أبو خليل